الإجتهاد والفتوى
مع دراسة تطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة

إعداد

الدكتور/ سعد بن علي بن تركي الجلعود

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة القصيم

١٤٣٩

isaadii@hotmail.com

الاجتهاد والفتوى

مع دراسة تطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة

ملخص البحث

أصبحت الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الأخيرة صناعة حديثة تجذب اهتمام العديد من المراكز المالية الدولية وساسة الصناعة المالية لا سيما بعد الأزمة المالية ٢٠٠٨، وما ذاك إلا لقوة استقرار الصناعة المالية. وهذه الصناعة المالية في الإسلام تستمد نظامها من الوحيين الكتاب والسنة والإجماع والقياس. ولا شك أن الإجتهاد والفتوى لهما دور كبير في بروز الصناعة المالية الإسلامية، وظهور الإجتهاد الجماعي، وهذا البحث سيتناول دور الإجتهاد والفتوى في الصناعة المالية الإسلامية.

Abstract

Islamic Law has emerged from a range of highly religious treaties to highly practical methods which has resulted in its practices established on aworldwide level.There are several interpretations of the Qur'an and Sunnah, which in turn has led to differences in methodological practices and opinion. In relation to Islamic Financial Law, I will be investigating how (*Fatwa*) and each opinion derives and coincides with*sharia* law in its own way, thoroughly explaining whyIkhtlaf, differences, have occurred and exist. In my opinion, differences in schools of thought (*ikthilaf*) are valid in that they each follow the principles and processes of forming opinions within Sharia Law (*Ijtihad*) which I will elucidate in this article. One can also derive from reading this article how *sharia* law is actually flexible and open to progression in all times, whereas common intellectual stereotype and partial understanding of the text often negates this.

الإجتهاد والفتوى

مع دراسة تطبيقية على المعاملات المالية المعاصرة

في هذا العصر تنوعت عقود المعاملات المالية المعاصرة، وتكاثرت منتجات المصارف التمويلية، فلم تكن كما كانت في مدونات الفقهاء، والسبب بذلك يعود إلى أن المصارف تستمد نظامها من الغرب، فكان كثيرا من تلك العقود والمنتجات التمويلية مبنية على النظام الغربي. والغرب ملك زمام التجارة في القرون المتأخرة وابتكر صيغ تمويلية جديدة لم تكن معهودة من قبل ومن المعلوم شرعا أن النظام المالي الإسلامي مصادره التشريعية الكتاب والسنة مثله في ذلك مثل غيره من الأنظمة الأخرى في الإسلام. ولم يكن ثمة خيار إلا السير والمجاراة، والأخذ بمبادئه وأنظمته وهو ما تعامل به المسلمون عقودا حتى هيأ الله عز وجل نخبة من طلبة العلم تصحح ما كان مخالفا للنظام المالي الإسلامي وبدأت تظهر المصارف الإسلامية واحدا تلو الآخر تتوخى في ذلك النظام المالي الإسلامي إذ أن لقواعد الفقه الإسلامي وأصوله ومقاصده من الشمول والإحاطة ما يكفل إيجاد حلول وابتكارات في عالم الخدمات المالية.[1]

ومن الطبيعي أن التعامل اليومي للإنسان في حياته بيعا وشراء قد يولد ممارسات جديدة لم تكن في العصور المتقدمة مما جعل هناك تعاملات مالية مستجدة على مستوى العالم بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي. ومن الضروري معرفة اختلاف الفقهاء، واستدلالاتهم والتي أدت بدورها إلى اختلافات في الممارسات والآراء المنهجية . وفي هذا البحث سأتناول الإجتهاد والفتوى وأثرهما على المعاملات المعاملات المالية المعاصرة.

---

[1] فقه المعاملات الحديثة، الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص٧، فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور سعد الخثلان، ص٨-٩.

١- المقدمة:

تزايد الطلب على الخدمات المالية وفقا للمبادئ المالية الإسلامية بشكل ملحوظ بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨ مما جذب انتباه الأسواق المالية في جميع أنحاء العالم ، ومع ظهور القطاع المالي الإسلامي ومساهمته في الإستقرار الاقتصادي، ظهرت أيضًا معايير وتحديات مختلفة داخل الصناعة المالية.١ وخلال العقد الماضي ، واجهة الصناعة المالية الإسلامية عدم توازن غير مسبوق في القطاع المالي بسبب الافتقار إلى التنظيم والقوانين الفعالة، مما يجعل الحاجة ماسة إلى وجود تنظيم ووسن أنظمة أفضل بما في ذلك القوانين التي تطبق في الدول الغربية. ويعزز هذا المطلب ظهور الاضطراب الاقتصادي والنظم المتأثرة في أماكن القوى المالية كالمملكة المتحدة والولايات المتحدة واسكندنافيا وشرق آسيا وروسيا واليابان .

وفي ظل تكرر هذه الأزمات المالية ازداد النقد الموجه نحو الربا؛ إذ لا يعد ظاهرة جديدة فله تاريخ طويل في اليهودية والمسيحية والفكر الغربي. والنظام المصرفي التقليدي يعاني من أمراض متكررة ولم تعد تلك المسكنات كافية لزوال هذه الأزمات. وحينئذ يجب أن تكون هناك محاولة جادة لإنقاذ وإعادة تنظيم النظام المالي العالمي.٢

---

[1] *RoulaKhalaf"Islamic finance seeks independence from politics" (Financial Times, November 18, 2007)<www.ft.com/cms/s/0/30effdf0-95eb-11dc-b7ec-0000779fd2ac.html>*

[2] *. Sornette, Why Stock Markets Crash (Princeton University Press 2004) 15*

أشار أحد الباحثين إلى أنه قد حدثت ١٠٧ أزمة خلال العقود الأربعة الماضية.١ ولكثرة وقوع هذه الأزمات المالية ، يقول الخبير الإقتصادي ولين: إلى أن الإنفجار الإقتصادي المتوقع سيصبح حقيقة.٢ وينظر العديد من الاقتصاديين البارزين اليوم إلى الأزمة المالية الحالية باعتبارها أشد الأزمات التي تصيب الاقتصاد العالمي ، حتى عند مقارنتها بالكساد العظيم في ثلاثينيات القرن العشرين.٣

منذ قرون، كانت الحياة البشرية مختلفة بشكل كبير عن الحياة التي نعيشها اليوم. فكان التفاعل الاجتماعي بدائيًا وأساسيًا للغاية، حيث كان الناس يقتصرون على موقعهم الجغرافي المحدد ، وكذلك على عاداتهم وتقاليدهم ، والأهم من ذلك كله، وجود حواجز لغوية. وقد أعاق هذا التطور الاجتماعي المحدود التنمية التجارية ، حيث التزمت كل دولة بمعاييرها الخاصة واستخدمت وسائل النقل البسيطة المتاحة. ففي الولايات المتحدة الأمريكية ، على سبيل المثال ، سافر التجار من ولاية إلى أخرى باستخدام وسائل نقل بطيئة نسبياً ، ويمكن عزل الجزر لأيام أو أشهر ، وكانت شروط الولاية غير مقيدة بالمقارنة مع تعقيدات السنوات الأخيرة ، وإدخال النظام الاتحادي، وبعد بدأت واشنطن تبادلاً تجارياً واقتصادياً ، قامت كل دولة بسنّْ لوائحها الخاصة بها ؛ مما تسبب في صراعات عرضية بين مصالح كل منها ، الأمر الذي أدى إلى أزمات مالية ،

---

[1] *World Bank, Finance for Growth: Policy Choice in a Volatile World (Oxford University Press 2001) 75*

[2] *MirantiKartikaDewi and Ilham Reza Ferdian, 'Islamic Finance: A Therapy for Healing the Global Financial Crisis' (Barberton and Lane (1999)*

[3] *Roy Davies and Glyn Davies, A History of Money from Ancient Times to the Present Day (1996) stated that, before their book was published, more than twenty crises had occurred in the world, all of them financial.*

تطورت بدورها إلى أزمات اقتصادية محلية ، مما يشير إلى أنه كان هناك خطأ في آلية التعامل.١ يؤكد هذا ما قاله وزير الخزانة الأمريكي؛ تيم غايتنر (٩-٢٠٠٨): "فشل نظامنا في طرق أساسية حيث أثبت عدم استقراره وهشاشته".٢ ويقول مدير البنك المركزي الأوروبي؛ جان كلود تريشيه يوضح ذلك "علينا تصحيح العيوب الكبيرة في الأنظمة المالية التي أصبحت واضحة الآن. ... ما نحتاجه هو نموذج جديد".٣

في الوقت الحاضر ، أصبح العالم واحداً ، وينبغي إعادة تطوير العولمة على وجه السرعة ، لا سيما على مستوى التجارة ، على أساس المعايير المشتركة التي وافق عليها المجتمع الدولي. ويجب أن تكون هذه المعايير مقبولة، ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت عادلة وحكيمة. وهذا يفرض علينا النظر في المبادئ الأصلية التي تستند إلى أخلاقيات التعامل ، والتي يمكن أن تسهم في تطوير المعايير التي ستشكل مواءمة قانونية كأساس لبيئة اقتصادية عادلة وحكيمة.

٢. نظرة عامة على فقه التمويل الإسلامي.

يمكن النظر إلى الإطار المالي الإسلامي الحالي على أنه نشأ وتطور في القرن السابع مع بعثة رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم. نشأ هذا النظام الجديد معتمدا على الكتاب والسنة بأنواعها . وبدأ يسيطر النظام المالي الإسلامي

---

[1] *Specific time period in American history.*

[2] *"Geithner Seeks Broader Powers Brian knowl T, and David S Over Financial Firms" (The New York Times March 24, 2009) <money.cnn.com/2009/03/26/news/geithner.house.fortune/index.htm>*

[3] *Jean-Claude Trichet, 'A Paradigm Change for the Global Financial System' (International Colloquium 'Nouveau Monde, Nouveau Capitalism' round table, Paris, 9 January 2009)*

لشموله على الرحمة والعدالة والحكمة قال سبحانه وتعالى:(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ)[1]

ومن تم تطور التمويل الإسلامي بشكل كبير من قبل علماء الفقه بداية من المدارس الفقهية الشهيرة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة).

ومن خلال مصادر التشريع عند الفقهاء ينطلقون وتتفاوت أحكامهم بناء على تفاوت استنباطاتهم والأدلة المتفق عليها بين جمهور المسلمين أربعة:

القرآن الكريم، والسنة، و الإجماع، والقياس، وذلك أن الأدلة نوعان: أدلة متفق عليها بين جمهور العلماء، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وهناك أدلة مختلف فيها، وأشهرها سبعة وهي: الاستحسان، المصالح المرسلة أو الاستصلاح، الاستصحاب، العرف، مذهب الصحابي، شرع من قبلنا، الذرائع.

يمكن رؤية التمويل الإسلامي على مدى الخمسين سنة الماضية في العديد من الدول الإسلامية. إذ يوجد الآن أكثر من ٣٠٠ بنك إسلامي مخصص في جميع أنحاء العالم. وقد تم تأسيسها سعيا من أبناء الأمة المسلمة وحاجتها المتزايدة باستمرار للبنوك المالية التي تلبي احتياجاتها بينما تلتزم أيضاً بهويتها الإسلامية.[2]

بدأت البنوك المالية الغربية مؤخراً في إدراك إمكانات هذه القوة المالية الضخمة غير المعروفة نسبياً من خلال ظهور بنك إتش إس سي بي **"HSBC"** ونظائره. ووفقًا لخدمات صندوق الإستثمارIFSL ، بلغ السوق العالمي

---

[1] سورة الأنبياء: ١٠٧.

[2] *W. Rodney, 'Approaches to Islamic Banking in the Gulf' in EckartWoertz, Gulf Financial Markets (Gulf Research Centre 2011) 221-238.*

للخدمات المالية الإسلامية ٩٥١ مليار دولار بنهاية عام ٢٠٠٨ ، بزيادة ٢٥ بالمائة عن ٧٥٨ مليار دولار في عام ٢٠٠٧ وبزيادة قدرها ثلاثة أرباع مقارنة إلى مجموع ٢٠٠٦. في الآونة الأخيرة ، كانت الصكوك والتكافل تقود الطريق في التمويل الإسلامي ، مما جعلها تنمو بسرعة.[١]

خلال الفترة من القرن الثامن عشر والتاسع عشر إلى النصف الأول من القرن العشرين ، استعمرت الدول الأوروبية معظم الدول الإسلامية وأدار المستعمرون اقتصادات وتمويلات الدول الإسلامية لمصلحتهم وبطرقهم الخاصة. وبعد تحرر الدول الإسلامية من الإستعمار أدت رغبة المسلمين في إدارة شؤونهم وفقاً لقيمهم وتقاليدهم إلى إعمال الفكر في الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي.

بعد الاستقلال ، سعت الدول المسلمة إلى صياغة اقتصاد إسلامي. حاولت الدول الإسلامية المواءمة بين أنظمتها وأنظمة البنوك الغربية إلا أنها واجهت عقبات وصعوبات تمثلت في عدم القدرة على إحلال النظام المالي الإسلامي بسبب وجود سلسلة مترابطة في النظام المالي العالمي يحكمها نظام البنك الدولي وما يسنه من تشريعات. ولعل من تلك الدول الإسلامية وتواجه حكمين متناقضين في محاكمها باكستان التي شهدت خلال العقدين الماضيين سلسلة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف وكلها تحاول "القضاء على الفائدة" إلا أن المحكمة العليا تنقض هذا الإلغاء. وقد سعت الأنظمة المالية في هذه الدول سعياً سياسياً إلى تقويض العمليات دون فوائد ، على الرغم من عدم وجود ترسيم متماسك بين ما هو "قائم على الفائدة" وما هو "دون فائدة". تم تقديم مبادرات مبكرة في التمويل الإسلامي (مثل بدائل السندات الحكومية) في تلك البلدان.

---

[1] *Islamic Finance "The City UK" <www.thecityuk.com/what-we-do/overseas-promotion/products/islamic-finance.aspx>*

الاجتهاد والفتوى:

يعد الاجتهاد أصل من أصول الشريعة، وقد عرف بتعاريف كثيرة ومتعددة وكلها متقاربة في المعنى، منها: الاجتهاد هو استفراغ الوسع في درك الأحكام الشرعية.[1]

وقد دل على جواز الاجتهاد ومشروعيته أدلة كثيرة ، إما بطريق الإشارة أو بطريق التصريح ومن هذه الأدلة :

أ قوله تعالى:(إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ)[2]

ب- وقوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[3]

ومن المعلوم أن النصوص متناهية والحوادث غير متناهية، والمتناهي لا يمكن أن يفي بغير المتناهي، ذلك أن الشريعة جاءت لكل زمان ومكان، وقابلة للتطبيق في كل مصر وعصر، ولذلك يجب إيجاد الأحكام للحوادث المستجدة، ولا يتم ذلك إلا بأدلة تضمن استمرارها وعدم زوالها. في مثل هذه الحوادث تظهر المدراس الفقهية وتختلف أحكامها بناء على اختلافهم في الاستدلال وطرائقه. وقد وضت ضوابط للاجتهاد تتمثل في التالي:[4]

١-لا اجتهاد مع النص الشرعي إلا من أهله، أي من المحصل لشروط المجتهد، فلا اعتداد بمن لم يحصل هذه الدرجة.

٢-لا اجتهاد مع النص الشرعي إلا إذا كان قابلا للاجتهاد، فلا اجتهاد في ثبوت نصوص القرآن، كما لا اجتهاد مع قطعي الدلالة من القرآن أو السنة، لأنها كليات الشريعة الثابتة.

---

[1] الإبهاج في شرح المنهاج ، الإمام السبكي ، ج٣ ، ص ٢٤٦.
[2] سورة النساء:١٠٥
[3] سورة الروم:٢١
[4] ضوابط الاجتهاد مع النص في الشريعة الإسلامية، فريدة حامد، ص ١٩.

٣-لا اعتداد بالاجتهاد الواقف عند ظاهر النص. فالنص له ظاهر وباطن وروح النص في الجمع بينهما.

٤-النص الشرعي له مراتب في الوضوح بعضها أوضح من بعض، كما له مراتب في الخفاء بعضها أخفى من بعض، ودرجة الاجتهاد تتحدد بمعرفة نوع النص.

٥-النص الشرعي عربي، فيجب أن يفسر في ضوء عربيته، ولا تجديد في عربية النص الشرعي.

٦-لا يكفي الوضع اللغوي لتفسير النص، بل يجب الاستعانة بقرائن الأحوال وسياق النص.

٧-يجب الاستعانة بمقاصد الشارع لتفسير النصوص، فلكل نص مقصده، ومقاصد الشارع واضحة قطعية مرتبة، وكفيلة بحل النزاع عند التطبيق والتعارض.

الفتوى:

الفَتْوَى والفُتْيا هي: ذِكْرُ الحُكْم المسؤول عنه للسَّائل.[1] وقيل: هي جوابُ المفتي.[2]

والفتيا لها مكانة عظيمة عند الفقهاء ومقامها مهابا فهي توقيع عن رب العالمين.

قال النووي –رحمه الله-: (اعلم أن الإفتاءَ عظيمُ الخطر، كبيرُ الموقع، كثيرُ الفضل؛ لأن المفتيَ وارثُ الأنبياء صلواتُ الله وسلامه عليهم، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي مُوَقِّعٌ عن الله تعالى).[3]

---

[1] "أنيس الفقهاء" للقونوي (١/ ٣٠٩).
[2] "التعاريف" للمناوي ص (٥٥٠).
[3] "آداب الفتوى" للنوي (ص١٣).

وقال ابن القيم الجوزية –رحمه الله–:

(وإذا كان منصبُ التوقيعِ عن الملوك بالمحَلّ الذي لا يُنكَر فضلُه، ولا يُجهل قَدْرُهُ؛ وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّاتِ، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسموات؟! فحقيقٌ بمَنْ أُقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّتَهُ، وأن يتأهَّب له أُهْبَتَهُ، وأن يعلم قَدْرَ المقام الذي أُقيمَ فيه، ولا يكونَ في صدره حَرَجٌ من قول الحق والصَّدْع به؛ فإن الله ناصرُهُ وهاديهِ، وكيف وهو المنصبُ الذي تولاَّه بنفسه ربُّ الأرباب؛ فقال تعالى: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ)[1] وكفى بما تولاَّه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة؛ إذ يقول في كتابه: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ)[2] ولْيَعْلَمِ المفتي عمَّن يَنُوبُ في فتواه، وَلْيُوقِن أنه مسؤولٌ غدًا وموقوفٌ بين يدَيِ الله).[3]

مر الفقه الإسلامي بأدوار كثيرة وقد قسم الباحثون في تاريخ الفقه الإسلامي نشأة الفقه إلى أدوار متعددة تحمل سمات متفاوته، وذلك تبعا لتأسيسه ومن ثم انتشاره فازدهاره ثم جمود وتقليد إلى نهضة وتجديد.[4]

ومن تلك التقسيمات أن بعضهم جعل أدواره ومراحله ست مراحل:

المرحلة الأولى: الفقه في عصر الرسالة.

المرحلة الثانية: الفقه في عصر الصحابة.

المرحلة الثالثة: الفقه في عصر صغار الصحابة.

المرحلة الرابعة: عصر الأزدهار والنضج. من أوائل القرن الثاني حتى منتصف القرن الرابع.

---

[1] سورة النساء: ١٢٧.
[2] سورة النساء:١٧٦.
[3] "إعلام الموقعين" لابن القيم (١/ ١٠-١١).
[4] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، ١٤٤.

المرحلة الخامسة: عصر الجمود والتقليد. من منتصف القرن الرابع حتى منتصف القرن الثالث عشر.

المرحلة السادسة: عصر اليقظة الفقهية. من منتصف القرن الثالث عشر إلى وقتنا الحاضر.

يجب أن تتجاوز المجتمعات الإسلامية الالتزام الحرفي بالفقه التقليدي والجمود على مذهب معين والالتزام بفتاوى قد ناسبت ظروف عصرها ووقتهاخصوصا في باب المعاملات إذ أن الفتاوى من الفقهاء المتقدمين كانت مبنية على حسب التصورات والخبرات والمستوى الاجتماعي والبيئة المحيطة بهم، لذا على الفقيه الفطن أن يدرك هذا الأمر خصوصا مع التطور السريع في عالم التكنولوجيا. قال الإمام القرافي رحمه الله في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضي به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي، لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها "على هذا القانون (وهو اتباع الأعراف المحلية) تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، وسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفتهِ به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح. والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين، وجهل مقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".[1] وقال ابن القيم رحمه الله:" فمهما تجدد في العرف فاعتبره ومهما سقط فألغه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك قالوا فهذا هو الحق الواضح

---

[1] الفروق، للقرافي ١/١٧١-١٧٧.

والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين".[1] وقال ابن عابدين رحمه الله: ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد: إنه لابد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، لبقاء العالم على أتم نظام، وأحسن أحكام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة، بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم، لقال بما قالوا به، أخذاً من قواعد مذهبه ".[2] وما هو مطلوب هو إحياء مضمون الفقه والالتزام بثوابته ومراعاة المقصد الشرعي بخصوص المعاملة المعروضة. وأيضا مما ينبغي للفقيه مراعاة واعتباره هو النظر في مآلات الأفعال ونتائج تصرفات المكلفين، وقد نبه على هذا الأمر الشاطبي رحمه الله إذ يقول: المسألة العاشرة: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل ، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية؛ فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى المفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد ، فلا

---

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم، ٣/٧٨.
[2] رسائل ابن عابدين، ص١٢٥.

يصح إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة".[1]

لقد ساهم الفقهاء المعاصرون على الاجتهاد والأخذ بالدليل وعدم التعصب والجمود على مذهب واحد، ومن هؤلاء الإمام ابن باز رحمه الله إذ لم يلتزم المذهب الحنبلي مطلقا مع أنه كان هو المذهب السائد في المملكة العربية السعودية. وشجع طلبة العلم على النظر في الدليل واتباعه.

وفي وقتنا الحاضر انتشرت المؤسسات الشرعية والمجامع الفقهية للتنتقل إلى الإجتهاد الجماعي وأصبحت الحاجة داعية إليه لا سيما في ظل النوازل المستجدة والوقائع المتجددة والتي لم تكن معهودة في السابق، بل وازدادت هذه النوازل مع تقدم التكنولوجي وتقنية المعلومات مما يجعل الأمر أكثر جدية ، ومن أشهر تلك الهيئات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تتخذ من البحرين مقرا لها، وهناك المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وغيرها كثير، وهي تقوم بعمل عظيم في خدمة الصناعة المالية الإسلامية.

وقد لعبت الفتوى دورا حاسما في عملية التمويل الإسلامي نشأتها وتطورها. فصدرت فتوى في المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية في دبي في عام ١٩٧٩، حيث ورد سؤال إلى المؤتمر وفيه: يطلب المتعامل من المصرف شراء سلعة يحدد جميع أوصافها، ويحدد مع المصرف الثمن الذي سيشتريها به وكذلك الثمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما.

---

[1] الموافقات، للشاطبي، ١٩٤/٤.

وكانت التوصية: إن مثل هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف بإتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

وصيغة بيع المرابحة تعد من أهم القنوات الاستثمارية في المصارف الإسلامية، إذ تعد نسبة التعامل بها ما يقارب ٩٦% من تعاملات المصرف بصيغ التمويل الإسلامية.[1]

وعرفت المرابحة بتعاريف عديدة، وهذه التعاريف وإن تعددت في صياغتها إلا أن لها دلالة واحدة وهي بيع السلعة بثمن شرائها وزيادة ربح، يقول الدسوقي –رحمه الله-: المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح.[2]

---

[1] المصارف الاسلامية (اداءها المالي واثرها في سوق الأوراق المالية)، حيدر يونس الموسوي، ص٥٠-٥١.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٣/ ١٥٩.

الخاتمة

تهتم المصارف الإسلامية بوجود هيئات شرعية تشكل مراكز للاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية لا سيما في عصر تتسارع فيه المتغيرات ويصعب تصور المسائل. والعمل المصرفي بحاجة إلى ابتكار صيغ جديدة تتواكب مع المرحلة المعاصرة وهذا يتطلب تصور تام لجزئيات المسائل مما يلزم وجود خبراء في الاقتصاد حتى يسهل تصور المنتج ويمكن تنزيل الحكم الفقهي المناسب عليه مع مراعاة المقاصد الشرعية في باب المعاملات المالية.

لقد نشأت الأزمة المالية لعام ٢٠٠٨ بسبب ارتفاع الديون والتعامل بها بيعا وشراء وتوسيع الأدوات التي تستخدم لإدارة المخاطر. وقد نتج عن ذلك أزمة اقتصادية انتشرت آثارها على العالم الاقتصادي مما أثر علىخلق اختلال اجتماعي ، حيث توجد فجوة متزايدة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع.

ويقدم الفقه الإسلامي المبادئ الأساسية، التي تساعد على استقرار الوضع الاقتصادي ووجود موازنة بين أفراد المجتمع قائمة على العدالة الاجتماعية بين أفراده ومن أشد الأمور التي يحذر منها ربنا سبحانه وتعالى الربا، والذي تتفق على تحريمه جميع الأديان السماوية. والمبادئ التي يدعو إليها الفقه الإسلامي في باب المعاملات المالية توفر حماية للأسواق المالية من مصادر اختلال التوازن والانحراف في النشاط الاقتصادي الذي يمكن أن يؤدي إلى الوقوع في أزمة وبالتالي خلق كوارث اقتصادية وبشرية عالمية. إذا تجنبنا هذه الاختلالات، فسوف يعمل السوق بشكل أكثر شفافية ويعزز الاستقرار الاقتصادي.

ومن مبادئ الفقه الإسلامي العظيم في المعاملات المالية تحقيق التوازن بين قطاع الربح (يمثله السوق) والقطاع غير الربحي (ممثلاً بالمؤسسات الاجتماعية) ؛ ويساعد تطوير هذا التوازن على احتواء الآثار السلبية للسوق. وبهذا يكمل وجود بيئة مالية لتكون متوافقة مع مبادئ الشريعة ومقاصدها الرفيعة دون عنت، أو انغلاق، وتحقق استقرارا ونجاحا يعيش فيه أفراد المجتمع بعدالته وحكمته ورحمته.

والله نرجو تحقيق محمود الأمل والإخلاص في القول والعمل،،،